

Distr.: General
23 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البنود ٨٧ (هـ) و (ص) و (ذ) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العامل الكامل

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح
تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع
للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه
تقرير الأمين العام**

موجز

يتضمن هذا التقرير وصفا للأنشطة التي تضطلع بها الدول، بما في ذلك الدول الأعضاء في مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لتزع السلاح، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح. والتقرير يلخص أيضا الأنشطة التي تضطلع بها على كل من المستوى الوطني والإقليمي ودون الإقليمي الدول والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك، لتقديم المساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمع تلك الأسلحة والتخلص منها.

* A/61/150.

** قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون تقديم التفسير اللازم. بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء التي قررت فيها الجمعية العامة أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة.



وبالإضافة إلى هذا فإن التقرير يقدم عرضاً عاماً لمدى تنفيذ الأمم المتحدة والدول لقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

والتقرير يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦ فيما عدا الفرع المتعلق بتعزيز السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ مقدمة - أولا
٤	٥-٣ توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح - ثانيا
٥	٧-٦ تقديم المساعدة إلى الدول - ثالثا
	 تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
٦	٥٩-٨ الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه - رابعا
٦	٣٣-٨ منظومة الأمم المتحدة - ألف
١٧	٥٣-٣٤ الأنشطة التي اضطلع بها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي - باء
٢٢	٥٩-٥٤ الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية - جيم
٢٤	٦٣-٦٠ الاستنتاجات - خامسا

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لتزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص. ودعت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك. وفي القرار نفسه طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وشجعت الدول على تقديم تلك التقارير. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدّم عملا بالطلبات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه.

ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح

٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض (تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦)، نظرت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لتزع السلاح في عدد من مقترحات المشاريع التي قُدمت من جانب إدارة شؤون نزع السلاح والمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لها، ومكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمات غير حكومية، وقدمت الدعم المالي لها. وشملت مقترحات المشاريع إيفاد بعثة لتقصي الحقائق مشتركة بين إدارة شؤون نزع السلاح ومكتب منع الأزمات والإنعاش إلى بروندي في شباط/فبراير ٢٠٠٥، استجابة لطلب من حكومة بروندي للحصول على المساعدة في معالجة مشكلة حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وندوة إقليمية عقدت في الجزائر في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ الدول العربية لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وبعد أن قدّم منتدى أفريقيا للسلام الذي يوجد مقره في نيروبي لمجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لتزع السلاح عرضاً لمشروع عنوانه ” تنفيذ تدابير لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب السودان“ قررت حكومة ألمانيا أن تقدّم تمويلًا للمشروع الذي يقوم بتنفيذه الآن مركز بون الدولي لتحويل الموارد العسكرية إلى الأغراض المدنية.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت الجمهورية التشيكية إسهامًا إلى الصندوق الاستئماني لتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح.

٥ - وفي الاجتماع الذي عقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لتزع السلاح تغيير أساليب عملها لكي لا ينصب التركيز فقط على النظر في مقترحات المشاريع بل أيضا على مناقشة المسائل الموضوعية التي لها صلة بمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل أثرها على المساعدة الإنسانية، والأمن البشري والتنمية، وكذلك على النظر في أفضل الممارسات الملائمة لمعالجة تلك المسائل وتطوير تلك الممارسات. وقررت أيضا مجموعة الدول إنشاء نظام لتداول رئاسة اجتماعاتها التي تولت ألمانيا رئاستها من قبل باعتبارها الجهة الرئيسية التي تدعو إلى انعقاد المجموعة. وقررت المجموعة أيضا أن تدعو لحضور اجتماعاتها العادية ممثلين لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الرئيسية التي تشارك على نحو فعال في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثا - تقديم المساعدة إلى الدول

٦ - خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦ تلقت إدارة شؤون نزع السلاح طلبات لتقديم المساعدة من أوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا، وبيرو، وغواتيمالا، وكوستاريكا. وقد شملت المساعدة المطلوبة المساعدة التقنية في إعداد تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وتسجيل الأسلحة النارية؛ وتحليل الأثر القانونية للأسلحة النارية، والذخائر والمتفجرات؛ ووضع قوانين تنظيمية في مجالات إدارة مخزون الأسلحة النارية والذخائر؛ وبناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون في مجالات وسم وتعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات؛ وإنشاء قواعد بيانات بشأن الأسلحة النارية. وقد استجاب المركز الإقليمي في ليما للطلبات وقدم المساعدة (انظر A/61/157).

٧ - وواصلت إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقديم المساعدة إلى اللجنة الوطنية السريلانكية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وذلك من خلال مشروع مشترك بدأ في عام ٢٠٠٣ بدعم مالي عن حكومة اليابان. وفي

هذا الصدد، أوفدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الفترة من ١٥ إلى ١٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ بعثة تقنية إلى كولومبو، بناء على طلب من حكومة سرى لانكا، لمناقشة أنشطة اللجنة الوطنية التي أعاد تعيينها رئيس سرى لانكا الذي انتخب مؤخرًا. وقد أجرت اللجنة، في إطار المشروع، دراسة استقصائية ريادية عن وضع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقاطعة هامبنتوتا، واستُكملت الدراسة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ومن المتوقع أن تكون الدراسة هي الأساس لدراسة استقصائية تشمل البلد بكامله ولوضع خطة عمل وطنية لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

رابعا - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها

٨ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب مقررها ٥١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/60/88، و Corr.1 و 2).

السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٩ - عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أنشأ الأمين العام فريق الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وسوف تُعقد الدورة الأولى للفريق في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بينما ستُعقد الدورتان الثانية والثالثة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على التوالي. وسوف يقدم الأمين العام تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٠ - قررت الجمعية العامة، بموجب الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعقد دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك أيضا في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١١ - وعقدت اللجنة التحضيرية التي رأسها سفير سيراليون، سيلفستر رو، ١٥ جلسة رسمية وخمس جلسات غير رسمية شملت مناقشة عامة وبيانات أدلى بها ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مناقشات مواضيعية تفاعلية ركزت على ست مجموعات من المسائل: الأبعاد البشرية/الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها؛ والمعايير والقواعد التنظيمية والإجراءات الإدارية؛ والتراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها وانتشارها غير المكبوح؛ والتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛ والاتصالات؛ والمتابعة وآليات الإبلاغ. وفي حين أن عددا من العناصر التي انبثقت عن المناقشة المواضيعية اقترح احتمال إدراجها في مشروع الوثيقة الختامية لتتائج المؤتمر الاستعراضي فإنه كان واضحا من المشاورات التي أجراها الرئيس أنه لن يتسنى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية. غير أن اللجنة توصلت إلى اتفاق بشأن المسائل الإجرائية للمؤتمر، ومن بينها مسألة جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي، وأيدت بالإجماع ترشيح السفير براساد كاريا واسام من سريلانكا لرئاسة المؤتمر. وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة من الرئيس المعين، أن يضطلع بالمشاورات اللازمة ويعالج المسائل الفنية والمسائل التنظيمية الأخرى في فترة ما قبل المؤتمر. وبعد ذلك، عقد الرئيس المعين خمسة اجتماعات غير رسمية في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر A/CONF.192/RC/1).

مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٢ - عقد المؤتمر الاستعراضي في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وكان المؤتمر مؤلفا من ثلاثة أجزاء، كالتالي: جزء رفيع المستوى إلى جانب تبادل عام للآراء؛ وتبادل مواضيعي للآراء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل

والمشكلات التي تكتنفه مع التأكيد تحديدا على التعاون الدولي والمساعدة الدولية وأفضل الممارسات بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والنظر في مشروع الوثيقة الختامية للنتائج. وقد اشترك في الجزء الرفيع المستوى أكثر من ١١٠ من كبار المسؤولين، بينهم بعض المسؤولين على المستوى الوزاري. وبالإضافة إلى هذا استمع المؤتمر إلى بيانات من ممثلي منظمات دولية وإقليمية وممثلي قطاع عريض لمنظمات المجتمع المدني.

١٣ - وكان الهدف الرئيسي للمؤتمر يتمثل في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب برنامج العمل. وأقرت الدول الأعضاء بأن تقدما قد أُحرز على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، غير أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا. وإضافة إلى هذا، ناقش المؤتمر بعض المسائل التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وهي: حيازة المدنيين للأسلحة، ومسألة ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول. وجرت مناقشات مستفيضة بشأن مسألة ضوابط نقل الأسلحة وآليات المتابعة العالمية. ودعا عدد كبير من الدول إلى تنفيذ الصك تنفيذا كاملا وفعالا. غير أنه بالنظر إلى استمرار وجود تضارب في الآراء بشأن عدد من المسائل لم تتمكن الدول المشاركة من الاتفاق على وثيقة ختامية لنتائج المؤتمر، ونتيجة لذلك لم يقدم المؤتمر أي توجيه بشأن وضع آلية متابعة عالمية لإجراء استعراضات في المستقبل للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. ومع ذلك، فإن الدول المشاركة في المؤتمر أكدت من جديد، وبحماس بالغ، التزامها القوي بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل واعتمدت بالإجماع التقرير المتعلق بالإجراءات (A/CONF.192/2006/RC/9).

مجلس الأمن

١٤ - في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة (انظر S/PV.5390) للنظر في تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2006/109) الذي قُدّم بناء على طلب رئيس مجلس الأمن في البيان الذي أدلى به في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/7). وقد ركّز التقرير على تنفيذ التوصيات التي وردت في التقرير الأول للأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة (S/2002/1053)، الذي تناول السبل والوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات قيد نظره. وشملت تلك التوصيات أربعة مواضيع رئيسية هي:

تنفيذ برنامج العمل؛ والإجراءات وحالات الحظر على توريد الأسلحة التي يقررها مجلس الأمن؛ ومنع نشوب الصراعات، وبناء السلام ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتدابير بناء الثقة.

تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض جرى تنفيذ عدد من الأنشطة في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة^(١). وفي اجتماع عُقد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أكّدت من جديد الكيانات الرئيسية المشاركة التابعة للأمم المتحدة التزاماتها بإزاء آلية التنسيق، واعتمدت إطارها الاستراتيجي. وأيدت مشروع قاعدة بياناتها والمشروع، الذي تموله حكومتا السويد واليابان، وضعه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتعاون مع وحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح. بمكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. والهدف الأساسي لقاعدة البيانات هو تسهيل تنسيق المعلومات وتجميعها وتداولها فيما بين الدول الأعضاء وأعضاء الآلية وعمامة الجمهور^(٢).

١٦ - وقد نظّم المركز الإقليمي بوصفه جهة التنسيق المركزية الإقليمية للآلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عدة اجتماعات على المستويين الوطني ودون الإقليمي بهدف تعزيز أداء الآلية، وزيادة الوعي، وتحديد أنشطة التعاون المحتملة التي سيقوم بها الأعضاء.

١٧ - وواصلت وحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبالرجوع إلى الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة في إطار المشروع المشترك "بناء القدرات اللازمة لأنشطة الإبلاغ ذات الصلة

(١) أنشأ الأمين العام آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عام ١٩٨٨ لتمكين المنظمة من استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات لمعالجة مشكلة عالمية معقدة ومتعددة الجوانب وتتألف آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من ١٦ كيانات تابعة للأمم المتحدة هي: إدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢) <http://www.un.casa.org>

برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة“، مساعدة الدول الأعضاء في إعداد تقارير وطنية، وذلك بإيفاد بعثات تقنية وتنظيم حلقات دراسية إقليمية وتوفير مكتب مساعدة إلكترونية مباشرة.

١٨ - ونظمت إدارة شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع وحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح، حلقة عمل لبناء القدرات من أجل أعضاء هيئات تنسيق وطنية منتقاة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وكانت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل هي بناء قدرة هيئات التنسيق الوطنية في مجال تنفيذ برنامج العمل، وإعداد ممثلي تلك الهيئات للمشاركة بنشاط في أعمال المؤتمر الاستعراضي وتعريفهم بإجراءات الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة وبالمسائل التي تثير اهتماما بالغا في المناقشات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وحلقة العمل التي مولتها حكومة كندا، عُقدت بالاقتران ببرنامج رعاية رياضي من إعداد إدارة شؤون نزع السلاح ووحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح وتمويل حكومات السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وكان البرنامج يهدف إلى تسهيل مشاركة ٣٠ عضوا من أعضاء هيئات التنسيق الوطنية من بلدان نامية منتقاة على أساس مجموعة معايير اتفقت عليها الجهات المانحة للبرنامج الريادي.

١٩ - وفي مبادرة مشتركة أخرى داخل إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تقوم في الوقت الحالي إدارة شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة بوضع دراسة مقارنة بشأن الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية الحالية المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في شكلها النهائي. ومن المتوقع أن تشكل الدراسة وثيقة معلومات أساسية قيّمة لفريق الخبراء الحكوميين كي ينظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٢٠ - وعلاوة على هذا، فإنه فيما يتعلق بالمؤتمر الاستعراضي وضعت إدارة شؤون الإعلام، بتعاون وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح، استراتيجية شاملة للاتصالات تهدف إلى استخدام مختلف قنوات التلفزيون والراديو والطباعة والوصول إلى الجماهير وقنوات ”الإنترنت“ التابعة لإدارة شؤون الإعلام، إضافة إلى شبكة مراكز ودوائر الإعلام التابعة للأمم المتحدة، في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى المخاطر المترتبة بالالتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإثارة الوعي بين عامة الجمهور على الصعيد الدولي بالتقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في تنفيذ برنامج العمل. وقامت

إدارة شؤون الإعلام، أيضا، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، بتصميم وتطوير الملصق الرسمي والموقع الشبكي للمؤتمر، إضافة إلى مجموعة صحفية وأدوات إعلامية أخرى. وقدّمت إدارة شؤون الإعلام المساعدة أيضا في وضع إعلان خدمة عامة مع مبعوث السلام، مايكل دوغلاس، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٣).

إدارة شؤون نزع السلاح

٢١ - واصلت إدارة شؤون نزع السلاح جمع وتعميم البيانات والمعلومات المقدمة من الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، والتشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ البرنامج. والمعلومات التي وردت موجودة على الموقع الشبكي لإدارة شؤون نزع السلاح^(٤).

٢٢ - ونظّم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، التابع لإدارة شؤون نزع السلاح حلقة عمل معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا بعنوان "نحو عقد المؤتمر الاستعراضي المعني بتنفيذ برنامج العمل"، وذلك في بانكوك في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعُقدت حلقة العمل برعاية مشتركة من حكومتَي كندا واليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وكان الهدف الأساسي من حلقة العمل مساعدة دول جنوب وشرق آسيا في أعمالها التحضيرية للمؤتمر، وتحديد مشاكل معينة ذات صلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة، وتشجيع التعاون الإقليمي في تنفيذ برنامج العمل. وحضر حلقة العمل حوالي ٨٠ مشاركا، منهم ممثلو الحكومات، ومعظمهم من منطقتي جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا، وخبراء من معاهد البحوث والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وجرى تنظيم فريقين عمل يركز أحدهما على منطقة جنوب آسيا والآخر على منطقة جنوب شرق آسيا. وقد أُحيلت تقارير فريقين العمل إلى المؤتمر.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأنشطة للدعوة وتنفيذ البرنامج في ١٩ بلدا بالنسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(٣) <http://www.un.org/events/small/arms2006/>

(٤) <http://disarmament.un.org/cab/salw.html>. تحتفظ الإدارة أيضا بنسخ مطبوعة من الوثائق، وهي متاحة لإطلاع الحكومات عليها.

للأطفال المرتبطين بقوات محاربة. واشتركت اليونيسيف أيضا في وضع معايير الأمم المتحدة المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تشمل توصيات هامة لضمان أن تراعي في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولاستثمار المبادرات الشعبية لبناء السلام ونزع السلاح من أجل النساء والشباب وتشجيع تلك المبادرات. واليونيسيف تبذل أيضا جهودا عالمية رائدة لمراجعة وإحياء مبادئ كيب تاون المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الجنود الأطفال في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ دعمت اليونيسيف التوعية بمخاطر الألغام الأرضية في ٢٩ بلدا، وهي تعمل على زيادة أنشطتها في مجال التوعية بالأسلحة الصغيرة وفي مجال الدعوة. وواصلت اليونيسيف أيضا مشاركتها في الدراسة المرجعية للأمم المتحدة بشأن العنف المرتكب ضد الأطفال. وسوف تقدم الدراسة، التي ستصدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، صورة عالمية تفصيلية لطبيعة العنف المرتكب ضد الأطفال والشباب ومداه وأسبابه، كما أنها ستقترح توصيات واضحة لاتخاذ إجراءات لمنع ذلك العنف والحد منه. وحسب طلب مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) فإن اليونيسيف تسهم في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في المناطق المتأثرة بالصراعات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٤ - في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وضعت وحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي برامج أوسع نطاقا وأكثر شمولية للحد من توافر الأسلحة كجزء من استراتيجية للحد من العنف المسلح ككل أو استراتيجية للانتعاش بعد انتهاء الصراع. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى البرامج الوطنية في ما يزيد على ٣٠ بلدا، وكذلك مبادرات إقليمية تتعلق بالأسلحة الصغيرة في أمريكا الوسطى، وجنوب شرق أوروبا ومنطقة البحيرات الكبرى وغرب أفريقيا. وواصل البرنامج أيضا دعم عمليات جمع الأسلحة والذخائر، وإدارة مخزونها وتدميرها. ونتيجة لهذا أتم تدمير ٦٥٢ ١٠٢ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك ما يعادل ١٣ مليون خرطوشة (طلقة) للأسلحة الصغيرة.

٢٥ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ استضافت حكومة سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤتمر القمة الوزاري المعني بالعنف المسلح والتنمية في جنيف. واعتمدت الدول المشاركة في مؤتمر القمة إعلان جنيف المتعلق بالعنف المسلح والتنمية، وتعهدت بزيادة الموارد

المخصصة لمعالجة مسألة العنف المسلح^(٥). وسوف تعمل وحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح، بمشاركة من حكومة سويسرا، مع البلدان من أجل تعزيز وتنفيذ المبادئ المحسدة في الإعلان. وهذه المبادئ تشمل تعزيز المنهجيات الموجهة نحو قياس تكاليف العنف المسلح من أجل تسهيل تحديد وتصميم مبادرات ملموسة. وبالإضافة إلى هذا، فإن لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وافقت على إدراج مسألة العنف المسلح والتنمية في برنامج عملها للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وفي هذا السياق، سوف يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة، بمشاركة من إدارة التنمية الدولية البريطانية وجهات أخرى، في تحديد طرائق ووسائل تنفيذ الولاية الجديدة.

إدارة شؤون الإعلام

٢٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعدت إدارة شؤون الإعلام في توزيع تقارير إخبارية عن مسائل تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع أنحاء العالم على ما يزيد عن ٤٣ ٥٠٠ مشترك وذلك من خلال خدمات البريد الإلكتروني التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للأنباء باللغتين الانكليزية والفرنسية. وقامت إدارة شؤون الإعلام أيضا بتغطية مسائل مختلفة ذات صلة بالموضوع في برامجها الإذاعية اليومية المباشرة ومجلات الشؤون الجارية، ومن بينها "حالات الوفاة بالأسلحة النارية في البرازيل"، و "مقابلة مع مدير شؤون نزع السلاح في البرازيل لمنظمة غير حكومية برازيلية"، و "مواقف المنظمات غير الحكومية العربية إزاء الأسلحة الصغيرة"، و "مسائل الأسلحة الصغيرة في سوريا واليمن وقطر". وأنتجت إدارة شؤون الإعلام تحقيقا إخباريا تلفزيونيا في إطار "برنامج الأمم المتحدة تعمل"، وهو تحقيق عن الأسلحة الصغيرة عنوانه "النجاح من اختطاف المتمردين في أوغندا". وأذيع أيضا عدد من التحقيقات ذات الصلة من خلال البث الإعلامي للأمم المتحدة، وهو بث يومي بالقمر الاصطناعي يصل إلى حوالي ٥٦٠ محطة تلفزيونية في جميع أنحاء العالم بواسطة وكالة الأسوشيتدبريس للأخبار التلفزيونية.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٢٧ - في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اشتركت أمانة البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح وإعادة الإدماج التابع للبنك الدولي مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تنظيم حلقة عمل تشاورية في كيغالي بهدف تعزيز الأنشطة التي

(٥) http://content.undp.org/go/cms-service/stream/asset/?asset_id=508002

يدعمها البرنامج في المنطقة^(٦). وكان ضمن المشاركين وفود من برامج قطرية للبلدان السبعة التي لها أنشطة في البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح والإدماج، وممثلون عن منظمات غير حكومية من أنغولا وبوروندي ورواندا، وكذلك ممثلون من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٨ - يجري معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح دراسة لبحث احتمالات نجاح استراتيجية إقليمية إقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في معالجة عمليات النقل عبر الحدود للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها وذخائرها في غرب أفريقيا. ويقوم المعهد أيضا ببدء مشروع لتقديم المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل وذلك استجابة لطلبات قدمت من جانب رئيس اجتماع الدول الذي يُعقد كل سنتين لعام ٢٠٠٥ للنظر في برنامج العمل، وكذلك من جانب الدول أعضاء والمنظمات الدولية في اجتماع اللجنة التحضيرية الذي عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. والغرض من هذا المشروع هو تحديد درجة المساعدة التقنية والمالية التي تخصص في الوقت الحالي لمساعدة الدول في تنفيذ برنامج العمل وتحديد الجهات الرئيسية التي تقدم المساعدة وتلك التي تتلقاها لدعم الأنشطة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٩ - وقد أجرى المعهد بالمشاركة مع مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمركز الدولي للتعاون والأمن، دراسة لتحديد التكاليف الفعلية لتخزين وتأمين الأسلحة الصغيرة والذخائر ولوضع نموذج لمساعدة الحكومات في صياغة سياسات لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبناء على طلب البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية يقوم المعهد أيضا بمشروع يهدف إلى تحديد وتحليل الأنشطة والبرامج العالمية وأنشطة وبرامج الاتحاد الأوروبي التي لها صلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالمتفجرات المتخلفة عن الحروب. وإضافة إلى هذا، فإن المعهد بدأ في تنفيذ مشروع عنوانه "نزع السلاح كعمل إنساني: إنجاح المفاوضات المتعددة الأطراف"،

(٦) البرنامج المتعدد الأقطار للتسريح والإدماج هو جهد لوكالات متعددة يدعم التسريح وإعادة الإدماج للمقاتلين السابقين في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى. وهذا البرنامج، وهو أكبر برنامج من نوعه في العالم، يستهدف في الوقت الراهن مقاتلين سابقين يقدر عددهم بـ ٤٥٠.٠٠٠ مقاتل في سبعة بلدان هي: أنغولا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، والكونغو (جمهورية).

يهدف إلى إعادة صياغة عمليات التفاوض المتعددة الأطراف لترع السلاح من منظور إنساني بغية وضع مقترحات عملية لتطبيق المفاهيم الإنسانية بما يؤدي إلى تسهيل مهمة المفاوضين. وإضافة إلى هذا، فإن المعهد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سيراليون قد تعاونوا في دراسة مشتركة تقدم نظرة عامة عن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومصادر مشروع الأسلحة مقابل التنمية التابع للبرنامج الإنمائي ونتائج الدراسة الاستقصائية على المستويين الوطني والمحلي.

إدارة عمليات حفظ السلام

٣٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إدارة عمليات حفظ السلام القيام بدور هام في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهاييتي. وتشكل الأحكام المتعلقة بجمع الأسلحة وتدميرها في هذه البرامج جزءا من البرنامج الرسمي لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كما تشكل في بعض الحالات جزءا من الجهود الرامية إلى كبح الاقتتاء غير المشروع للأسلحة من خلال استراتيجيات جمع الأسلحة على مستوى المجتمع المحلي. وتلك الاستراتيجيات يكملها الدعم المقدم لوضع نظم لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقدرة الحكومات الوطنية على معالجة انتشار تلك الأسلحة. وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يجري الاضطلاع بها في سياق إقليمي يشدد على رصد وكبح التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى رصد عمليات حظر توريد الأسلحة. وعمليات حفظ السلام تقدم الدعم أيضا لأعمال أفرقة الخبراء المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكوت ديفوار وليبيريا التي طُلب منها أن ترصد عمليات حظر توريد الأسلحة. وعلاوة على هذا، فإن إدارة عمليات حفظ السلام تقود مبادرة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لوضع سياسات ومبادئ توجيهية وإجراءات شاملة ومتسقة للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال معايير الأمم المتحدة المتكاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وهي عملية يُتوقع أن يبدأ تطبيقها في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦ كمرکز يستند إلى شبكة الإنترنت لموارد الأمم المتحدة فيما يخص برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣١ - يؤثر انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وما يترتب عليه من عسكرة المستوطنات، تأثيرا خطيرا على أمن اللاجئين والمشردين داخليا وعلى أولئك الذين يسعون إلى مساعدتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أضفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين الطابع الرسمي على شراكتها مع إدارة عمليات حفظ السلام بالنسبة لعدد من المسائل التي تشمل الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والألغام. وقد واصلت المفوضية العمل على نحو وثيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتطوير وتعزيز، مسائل الأسلحة الصغيرة التي لها صلة بالحماية، وخاصة في سياق نهج التجمعات الجديد الذي كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي الرائدة بالنسبة له في مجالي الحماية وتنسيق/إدارة المخيمات للأشخاص المشردين داخليا في حالات الطوارئ الناتجة عن الصراعات. وتتجلى في بوروندي وتشاد وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان (دارفور) أمثلة للجهود الجارية. والتفاعل على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي مع إدارة عمليات حفظ السلام يشمل تبادل الموظفين والمشاركة في عملية التخطيط المتكامل للبعثات. وسوف تسعى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيثما يكون ملائما، إلى تقديم المساعدة التشغيلية في البلدان موضع الاهتمام في مجالات مثل أمن المخيمات وفصل المقاتلين وتجريدتهم من السلاح.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٢ - بعد أن دخل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول الخاص بالأسلحة النارية)، حيز النفاذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أصبحت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة موجهة الآن نحو الأهداف التي تحقق التصديق العالمي على البروتوكول والالتزام الكامل به. وسيجري استعراض موضوعي لتنفيذ البروتوكول في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، التي ستعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ونظر المؤتمر، ضمن أمور أخرى، في مواءمة التشريع الوطني وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية للتغلب على الصعوبات في تنفيذ البروتوكول.

٣٣ - وشارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يومي ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ في الاجتماع الذي عقده خبراء مستقلون وأصحاب المصلحة لاستعراض اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من مواد، الذي عقد في أبوجا، وقدم إسهامات موضوعية في إعداد الاتفاقية.

باء - الأنشطة التي اضطلع بها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

٣٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت منظمات إقليمية ودون إقليمية القيام بدور نشط في تنفيذ برنامج العمل. ويرد أدناه وصف لبعض المبادرات التي اضطلع بها في مناطق ومناطق فرعية مختلفة.

أفريقيا

٣٥ - انعقد في ويندهوك، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المؤتمر الثاني على مستوى القارة للخبراء الحكوميين الأفريقيين والجماعات الاقتصادية الإقليمية المعني بالتجارة غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد انعقد المؤتمر، الذي نظمته الاتحاد الأفريقي واستضافته حكومة ناميبيا، لاستعراض التقدم الذي أحرز في تنفيذ برنامج العمل ولاتخاذ موقف أفريقي موحد بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وطلب المؤتمر أيضا أن تعمل الدول الأعضاء جميعها بنشاط من أجل تعزيز ذلك الموقف والدفاع عنه في المناقشات والمفاوضات ذات الصلة. والموقف الموحد الذي تم التوصل إليه في المؤتمر أكد من جديد إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي صدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واعتمده وزراء الخارجية الأفارقة في اجتماعهم الذي عقد في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد صدر الموقف الموحد كوثيقة رسمية للمؤتمر الاستعراضي.

٣٦ - والأطراف الموقعة على إعلان نيروبي بشأن مشكلة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، وعلى بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ومراقبتها والحد منها، وافقت على أفضل الممارسات والمعايير الدنيا الموحدة بشأن القضايا الرئيسية في مجال تنفيذ بروتوكول نيروبي واعتمدت تلك الممارسات والمعايير. والبروتوكول، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٦، هو اتفاق إقليمي تفصيلي ملزم قانونا يستند إلى تعهدات إعلان نيروبي الملزم سياسيا الذي تم التوقيع عليه في آذار/مارس ٢٠٠٠. والبروتوكول يلزم الدول بأن تضع ضوابط على مجموعة متنوعة من المجالات منها حيازة المدنيين للأسلحة (غير المشمولة في برنامج العمل)، وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتصنيع، والوسم والتعقب، والسمسرة، وإنفاذ حظر توريد الأسلحة.

٣٧ - وفي يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، استضاف المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة^(٧) حلقة عمل مائدة مستديرة بشأن تعزيز التعاون والتنسيق الإقليميين في إدارة مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في أفريقيا. وأهداف حلقة عمل المائدة المستديرة كانت تتمثل في تعميق وتقوية الشراكات القائمة فيما بين الجهات المعنية المشاركة؛ وتسهيل التعاون والتنسيق في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وتبادل الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ برنامج العمل^(٨).

٣٨ - وفي يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قام أيضا المركز بعقد واستضافة حلقة عمل في نيروبي بشأن تنسيق التشريع المتعلق بالأسلحة النارية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وكان الهدف من حلقة العمل هو وضع مبادئ توجيهية بشأن المسائل المتعلقة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والتوصل إلى فهم مشترك لمتطلبات تنسيق التشريع وفقا لبروتوكول نيروبي.

٣٩ - وفي يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عقد المركز، بالاشتراك مع رابطة برلمانيي أوروبا من أجل أفريقيا ومنتدى برلمانيي منطقة البحيرات الكبرى للسلام وجماعة "عالم أكثر أمانا"، حلقة عمل برلمانية إقليمية بشأن تنفيذ بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وقد اتفق أعضاء البرلمان في المنتدى على تعزيز الصلة بين البرلمانين ووكالات إنفاذ القانون؛ والضغط من أجل إنشاء مراكز للمراجع المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في مكاتب البرلمان؛ وبناء قدرات البرلمانين في مجال وضع السياسات بالنسبة لمسائل بناء السلام؛ والالتزام باتساق التشريعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة.

٤٠ - واستضاف المركز أيضا منتدى الحوار دون الإقليمي السنوي الثالث للمجتمع المدني/جهات التنسيق الوطنية في الفترة من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في نيروبي. وكانت الأهداف الرئيسية للمحفل تتمثل في تشجيع تبادل الخبرات فيما بين جهات التنسيق الوطنية والمجتمع المدني وإجراء تقييم للتقدم المحرز والتحديات المواجهة في تنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي.

٤١ - وعقدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ثلاثة اجتماعات للخبراء في آذار/مارس وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ للنظر في مشروع اتفاقية الجماعة الاقتصادية

(٧) المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة هو هيئة دون إقليمية معترف بها اعترافا كاملا ولها مركز قانوني مستقل وولاية قانونية لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة.

(٨) انظر www.smallarmsnet.org/workshops/regarmwdhopsep05.pdf.

لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وما يتصل بها من مواد، وهي الاتفاقية التي ستحل محل الوقف الاختياري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. بشأن استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقع رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاتفاقية في مؤتمر القمة العادي الذي عقد في أبوجا. وبمقتضى الاتفاقية يمكن للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقوم، ضمن أمور أخرى، بفرض جزاءات على الدول الأطراف إذا لم تلتزم بالقيود التي تفرضها الاتفاقية على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وتصديرها. والاتفاقية تحظر جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما لم تكن أمانة الجماعة قد أذنت بها لتلبية الاحتياجات الدفاعية أو الأمنية المشروعة أو من أجل بعثات حفظ السلام. والاتفاقية تحظر أيضا، تحديدا، عمليات نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول.

٤٢ - وفي يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في كيغالي، نظمت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بمشاركة من معهد دراسات الأمن وجماعة رواندا الآمنة حلقة عمل لاستعراض التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل. وفي حلقة العمل اتفقت الدول الأعضاء على عدة توصيات شملت: تشجيع التسليم الطوعي للأسلحة من خلال برامج العفو المؤقت؛ وبحث عمليات الشرطة المشتركة للبلدان المجاورة؛ وإشراك المجتمع المدني وجهات التنسيق الوطنية في برامج نزع السلاح؛ ودعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإثارة الوعي؛ وتشجيع إنشاء جهات تنسيق وطنية في المناطق التي لا توجد فيها هذه الجهات^(٩).

آسيا والمحيط الهادئ

٤٣ - في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد في الاجتماع الوزاري الخامس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية الذي عُقد في هانوي برنامج عمل مكثف لتنفيذ خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية. وشكل تهريب الأسلحة في جنوب شرق آسيا إحدى المسائل التي تناولها برنامج العمل^(١٠).

(٩) http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/eccas/rptwshopsep05.pdf

(١٠) انظر: <http://www.aseansec.org/17937.htm>

أوروبا

٤٤ - في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذلك بغية الإسهام في المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتلك الأسلحة. ودعا البرلمان الأوروبي في القرار الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى الموافقة على مجموعة مبادئ عالمية بشأن عمليات نقل الأسلحة، بما يشمل اشتراط عدم نقل الأسلحة التي يحتمل أن تسهم في انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية أو التي تؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار وتأجيج الصراع المسلح على المستوى الإقليمي أو الوطني. وفي القرار يتم حث المجتمع الدولي على البدء داخل الأمم المتحدة وبعد انتهاء المؤتمر الاستعراضي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦ مباشرة في إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة دولية لتجارة الأسلحة^(١١).

٤٥ - واعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ استراتيجية أوروبية جديدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وتحدد الاستراتيجية المناطق التي تضررت ضرراً بالغاً من جراء الصراعات التي نشبت في الداخل وعبر الحدود والتي تفاقت بسبب تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو أدى إلى زعزعة الاستقرار. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي عن استعداده لتقديم الدعم المالي والتقني إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والتنظيمات المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها وعلى إزالة مخزونات الأسلحة الصغيرة الخطرة^(١٢).

٤٦ - وعقد منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقة دراسية في ليتوانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بشأن مخلفات الحرب من المتفجرات^(١٣). وكان هذا الحدث متابعة لحلقة دراسية معنية بالنهوض باتفاقية أوتاوا في أوروبا الشمالية والشرقية عقدت في فيلنيوس في عام ٢٠٠٤. وكان الهدف الأساسي للحلقة الدراسية هو المحافظة على زخم عملية التصديق على البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات المتخلفة عن الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٤٧ - واستضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضاً حلقة عمل عُقدت في زغرب في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن مراقبة بيع وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في

(١١) انظر www.europarl.europa.eu.

(١٢) http://europa.eu-un.org/articles/en/article_5546_en.htm.

(١٣) انظر www.osce.org/documents/fsc/2005/11/17144_en.pdf.

جنوب شرق أوروبا والقوقاز. وقد جمعت حلقة العمل خبراء من بلدان مختلفة أعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية أخرى، من أجل تقييم ومناقشة الأطر التشريعية القائمة التي تنظم عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(١٤).

٤٨ - وقرّر منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في جلسته العامة ٤٧٩ التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٦، أن يُلحق بدليل أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرفقا يتعلق بالإجراءات الوطنية لإدارة المخزون وأمن نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد.

٤٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقد في بلغراد مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الولايات المتحدة لمراقبة الصادرات وأمن الحدود، حلقة دراسية مشتركة بشأن تقديم تقارير سنوية عن تصدير الأسلحة بهدف وضع إطار موحد لتقديم التقارير يتفق مع مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة.

٥٠ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، استكملت خطة التنفيذ الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاصة بميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا. وتعمل الخطة التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على إشراك حكومات جنوب شرق أوروبا في تحديد الأولويات وصنع القرارات فيما يبذل من جهود على نطاق الإقليم لمواجهة انتشار وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى هذا فإن مشروع رصد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنطقة جنوب شرق أوروبا التابع لمركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو مشروع رئيسي قيد التنفيذ يقدم تقريرا سنويا يتضمن استعراضا عاما للتقدم الذي حققه كل بلد داخل المنطقة في اتجاه الوفاء بالتزاماته المتعلقة بمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٥١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية اجتماعا في واشنطن العاصمة، للسلطات الوطنية بشأن استيراد الأسلحة النارية وتصديرها، من أجل استعراض التزام البلدان باتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية

(١٤) انظر www.osce.org/fsc/item_1_18519.html.

والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ومناقشة التنفيذ الكامل والأكثر فعالية للاتفاقية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقدت أيضا لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات اجتماعا لاعتماد تشريع نموذجي بشأن وسم الأسلحة النارية بغية تسهيل الجهود التي تبذلها البلدان في تنفيذ الاتفاقية. وحتى الآن، صدّقت ٢٦ دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية البالغ عددها ٣٤ دولة على الاتفاقية، وقام عدد من تلك الدول بتنقيح تشريعاتها كي تصبح متفقة تماما مع الاتفاقية.

٥٢ - ويجري حاليا تنفيذ مشروع مراقبة الأسلحة الصغيرة لأمريكا الوسطى، وهو مبادرة إقليمية للأمانة العامة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى. والهدف من المشروع هو الإسهام في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى بغية الحد من العنف المسلح وتعزيز الظروف التي تحقق الأمن والاستقرار والتنمية. وقد تحقق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الإنجاز الأول للمشروع، وهو اعتماد مدونة قواعد سلوك ملزمة سياسيا لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد المتعلقة بها. ومدونة السلوك تحظر عمليات نقل الأسلحة إلى دول ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، أو تتغاضى عنها، أو ترتكب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي^(١٥).

٥٣ - وقدمت فرقة العمل المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية والسوق المشتركة، في اجتماع ما بين الدورات السابع عشر الذي عقدته في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ما يزيد على مائة توصية لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، ودعت إلى تجديد المبادرات الإقليمية لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمسائل الأخرى المتعلقة بالأمن^(١٦).

جيم - الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية

٥٤ - اعتمد مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى وزراء الخارجية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وآذار/مارس ٢٠٠٦ قرارين هامين وافق بموجبهما على أطر وآليات جديدة للتعاون فيما بين الدول العربية في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وطلب الوزراء من جامعة الدول العربية أن تنشئ داخل الأمانة مركز تنسيق إقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وأن تقدم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول العربية؛ وأن تنظم اجتماعات سنوية لمراكز التنسيق الوطنية بشأن الأسلحة الصغيرة

(١٥) www.iansa.org/regions/camerica/documents/code-of-conduct-on-arms-transfers-dec05.pdf

(١٦) www.gov.tt/news/news_article.asp?id=4244

والأسلحة الخفيفة؛ وأن تشجع الدول العربية على تعيين مراكز تنسيق وطنية^(١٧). ونتيجة لذلك، أنشأت جامعة الدول العربية مركز تنسيق إقليمي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونظمت اجتماعها الأول لمراكز التنسيق الوطنية في القاهرة يومي ٢٦ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، وتقييم أدوار مراكز التنسيق الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية في جامعة الدول العربية، واستعراض التحديات المهاجمة والنظر في أفضل الممارسات لمراكز التنسيق الوطنية. ومطلوب من مراكز التنسيق الإقليمية، في جملة أمور، أن تعقد اجتماعات سنوية منتظمة لمراكز التنسيق الوطنية العربية وأن تنشئ قاعدة بيانات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٥ - وفي الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عقد وزراء العدل لدول الكومنولث اجتماعاً في أكرا للنظر في التهديدات التي تشكلها مسائل من بينها النقل غير المنظم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمال تلك الأسلحة. وقد أكد المشاركون في الاجتماع من جديد قلقهم، ودعوا أمانة الكومنولث إلى مواصلة رصد التطورات في الميدان وإعداد ملخص لالتزاماتها المتعلقة بنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وباستخدامها؛ ووضع أحكام تشريعية نموذجية للتوسيم والتعقب والسمسرة والنقل بالنسبة لتلك الأسلحة؛ والعمل مع المنظمات الأخرى في مجال بناء القدرات^(١٨).

٥٦ - وقد ركزت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دعمها على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وخاصة على تسهيل إجراء التحقيقات. وقد أنشأت الإنتربول "نظام الإنتربول الإلكتروني لتتبع الأسلحة" لتمكين الدول من تتبع الأسلحة بمزيد من الفعالية، كما أنها تتيح للدول الحصول على الجدول المرجعي الكندي للأسلحة النارية^(١٩).

٥٧ - وعُقد الاجتماع ١١٤ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي في نيروبي في الفترة من ٧ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ لاعتماد قرار بشأن دور البرلمانات في تعزيز مراقبة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، وقد اشترك في الاجتماع ١١٨ برلماناً وطنياً وخمس منظمات برلمانية إقليمية. ودعت الجمعية البرلمانات إلى تشجيع حكوماتها على أن تؤكد من

(١٧) www.un.org/events/smallarms2006/pdf/arms060629arstate-eng.pdf

(١٨) انظر www.thecommonwealth.org

(١٩) www.interpol.org/Public/News/2005/UNanni20051104.asp

جديد التزامها بتنفيذ برنامج العمل مع التركيز على المجالات التي لا تزال توجد فيها عقبات^(٢٠).

٥٨ - وعقدت المنظمة الفرانكوفونية الدولية مؤتمرا وزاريا في وينبيغ يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وركز المؤتمر على عدد من المسائل الرئيسية التي شملت الأمن البشري، ومنع نشوب الصراعات، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإسهام المنظمة في عمليات حفظ السلام ومشكلة الأطفال في الصراعات المسلحة. وشاركت في المؤتمر ٥٠ دولة من الدول الأعضاء، وكان تمثيل ٢٠ دولة منها على المستوى الوزاري^(٢١).

٥٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ نظم اتفاق واسينار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج حلقة دراسية عن "الاتصال بالصناعة" لممثلي المؤسسات التجارية والحكومية لتوفير منتدى لتبادل الآراء وتقاسم الخبرات الوطنية من أجل تعزيز مراقبة التصدير. ونظر اتفاق واسينار في جلسته العامة الحادية عشرة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في وضع المزيد من تدابير مراقبة التصدير ووافق على إدخال عدد من التعديلات على قوائم الضوابط، مثل معدات التشويش والمركبات الهوائية التي لا تحمل أفرادا. ورحبت الجلسة العامة أيضا بمشاركة إستونيا وسلوفينيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطة في الجلسة للمرة الأولى، وسمحت لجنوب أفريقيا بالحضور باعتبارها أول دولة أفريقية تنضم إلى الاتفاق^(٢٢).

خامسا - الاستنتاجات

٦٠ - ما فتئت الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ملتزمة بتنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وقد تجلّى التزامها في ارتفاع عدد المبادرات التي اتخذتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وفي المشاريع العملية العديدة التي نفذت خلال الفترة التي يشملها التقرير، وهو ما تحقق في كثير من الأحيان من خلال عمليات المشاركة.

٦١ - وأظهرت كثافة المناقشات التي جرت خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ وخلال جلسات اللجنة التحضيرية وتأكيد الدول المشاركة في المؤتمر بالإجماع على دعم

(٢٠) www.un.org/events/smallarms2006/pdf/arms060629intparlamun-eng.pdf

(٢١) انظر www.diplomatie.gouv.fr/en

(٢٢) <http://www.wassenaar.org/publicdocuments/public131205.html>

برنامج العمل أن المجتمع الدولي لا يزال يعلق أكبر درجة من الأهمية على جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ونوه المؤتمر بالتقدم الكبير الذي تحقّق في تنفيذ برنامج العمل. وأكد المؤتمر أيضا حقيقة أن الدول الأعضاء لم تتمكن من تجاوز خلافاتها بشأن عدد من المسائل الرئيسية التي لم تُدرج في برنامج العمل في عام ٢٠٠١. ويمثل إنشاء فريق خبراء حكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها، تقدما هاما في الجهود الرامية إلى معالجة مسألة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على المستوى العالمي.

٦٢ - وجدير بالملاحظة أن مجموعة الدول المهتمة بتدابير نزع السلاح العملية قد واصلت توسيع نطاق أنشطتها كي يشمل تقديم المساعدة إلى المنظمات غير الحكومية. وهذه خطوة في الاتجاه الصحيح بالنظر إلى أن غالبية البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني كثيرا ما تحتل مكان الصدارة في تنفيذ برامج ليس بمقدور حكوماتها الوطنية أن تنفذها بسبب نقص الموارد.

٦٣ - ومع ذلك فإن ما يثير الانتباه إلى حد كبير هو أن الدور الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية في تشجيع تنفيذ برنامج العمل آخذ في التزايد. ولهذا فإن من الأمور المشجعة ملاحظة تزايد التعاون والتعاقد فيما بين مختلف أعضاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.